

فقه العبادات - مالكي

3 - الصلاة والصوم كما يمنع وجوبهما لما روى أبو سعيد الخدري B أن النبي A قال للنساء : (أليس إذا حاضت - يعني المرأة - لم تصل ولم تصم) (2) .
ويجب على الحائض والنفساء بعد النقاء قضاء الصوم دون الصلاة للحديث المروي عن عائشة (الصلاة بقضاء نؤمر ولا الصوم بقضاء فنؤمر - الحيض تعني - ذلك يصيبنا كان) : قالت ها B (3)